

ساقية الدابر

قرار عدد 37 لسنة 2022 مؤرخ في 5 جوان 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مداخيل استرجاع مصاريف اصلاح الطرقات والارصفة عند قطع الطريق للربط بمختلف الشبكات العمومية

قرار

إن رئيس بلدية ساقية الدائر، بعد اطلاعه:
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و المتعلق بإصدار مجلة
المحاسبة العمومية و على جميع النصوص تمته ونقحته
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية
المحلية و على جميع النصوص التي تمته أو نقحته.
و على الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 4 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها.
و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية خلال جلسته بتاريخ 29 ماي 2022 .

قرر ما يلي:

الفصل الاول: يضبط مداخل استرجاع مصاريف إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة قطع
الطريق للربط بمختلف الشبكات العمومية على أساس معلوم خمسة عشرة دينارا (15د) للمتر
المربع دون اعتبار الأداء أي بقيمة سبعة عشرة دينارا و ثمانمائة و خمسون مليما باعتبار
الإداء (17,850د) يستخلص بمناسبة اسناد رخصة قطع الطريق.
الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار .

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو